بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٧
بتاريخ :	٢٠١٤/١/٢٧

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٣١٠

السيد المهندس/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم ٧٦٨ المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢١ بشأن صحة ما قامت به الهيئة القومية للبريد من خصم وتجنيب مبلغ (١,٧١٩,٤٢٧,٩) مليون وسبعمائة وتسعة عشر ألفا وأربعمائة وسبعة وعشرين جنيها وتسعة قروش من مستحقات شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية بنسبة (٦.٧%) عن السنة الأولى و(٥.٧%) عن السنة الثانية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية للبريد طرحت ممارسة محدودة بين الشركات المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية للعاملين بالهيئة طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، وتضمن كشف توحيد الشروط بلجنة الممارسة التزام الشركة التى يتم الترسية عليها بتقديم وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين الخاضعة لهيئة الرقابة على التأمين بكامل القيمة التعاقدية للعملية، وتم ترسية الممارسة على شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية بقيمة إجمالية مقدارها (١٩٦٨٥٠٠٠) تسعة عشر مليونا وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ تم توقيع العقد بين الطرفين ،حيث تضمن البند الثانى منه أنه يجوز تجديد التعاقد

بموافقة الهيئة لمدة سنة أخرى بنفس الشروط والمواصفات والأسعار الواردة بالعقد، وتضمن البند الثالث منه أن مدة العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ بدء الخدمة (بداية التغطية التأمينية) بدءاً من ٢٠٠٩/٦/١ تاريخ وثيقة التأمين رقم (٥٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ والملحق المتمم لها رقم (٤١٠١) الصادرة من شركة التأمين الأهلية المصرية والمعتمدة من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وتضمن البند الرابع منه أن شركة أوبريشنز مصر قدمت للهيئة وثيقة التأمين رقم (٥٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ والملحق المتمم لها الصادرة من شركة التأمين الأهلية المصرية لصالح المؤمن له (الهيئة القومية للبريد) والمؤمن عليهم (العاملين بالهيئة) بكامل القيمة التعاقدية للعقد مبلغا مقداره (١٩٦٨٥٠٠٠) تسعة عشر مليونا وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه شاملاً الرسوم ومصاريف الإصدار وتعد الوثيقة والملاحق الخاصة بها جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً للتعاقد، وتضمن البند السادس منه التزام الشركة بسداد جميع الرسوم والضرائب المقررة وفقاً لأحكام القانون وكذا مصاريف الإصدار أو أى رسوم أو ضرائب تتعلق بإصدار واعتماد وثيقة التأمين الصادرة من شركة التأمين الأهلية، كما تضمن البند السابع منه على أنه بناء على الكتاب الوارد من شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ بتفويض الهيئة فى سداد جميع مستحقات الشركة إلى شركة التأمين الأهلية المصرية وقبول شركة التأمين ذلك بكتابها المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ فإن الهيئة تلتزم بسداد الأقساط المستحقة للشركة بناء على المطالبات الواردة من شركة التأمين نيابة عن الشركة، وأن هذا السداد يبرئ ذمة الهيئة قبل شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية وتضمنت وثيقة التأمين رقم (٥٢٣٢) – والتى تعد هى وجميع ملاحقها جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين الطرفين طبقاً لحكم البند الرابع منه – أن القسط السنوى المستحق لشركة التأمين الأهلية مبلغ مقداره (١٩٦٨٥٠٠٠) تسعة عشر مليونا وستمائة وخمسة.وثمانون ألف جنيه شامل الرسوم ومصاريف الإصدار وتضمن الملحق رقم (٤١٠١) المكمل لوثيقة التأمين تخصيص نسبة (١٤.٦٦%) من إجمالى القسط المسدد مقابل أتعاب شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية وتخصيص نسبة (٦.٧%) من إجمالى القسط المسدد كمصاريف إدارية لشركة التأمين الأهلية المصرية وتم تجديد العقد مع الشركة

لعام آخر طبقاً لبنود العقد الأصلي وأبرم لذلك عقد تكميلي بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ تضمن البند الثاني منه النص على اتفاق الطرفين على تجديد التعاقد بينهما لمدة عام آخر بدءًا من ٢٠١٠/٦/١ وحتى ٢٠١١/٥/٣١ بشروط التعاقد ذاتها المبرم عن العام الأول والقيمة التعاقدية بالعقد السابق المشار إليه والذى يعد امتداداً له والخاص بتقديم خدمة الرعاية الصحية لجميع العاملين بالهيئة القومية للبريد الحاليين والمحالين للمعاش من تاريخ تجديد التعاقد ولمدة نفاذ العقد"، وتضمنت وثيقة التأمين رقم (١٠٠٠٧) – والتى تعد هى وجميع ملاحقها جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ طبقاً للبند الرابع منه النص على أن القسط السنوى المستحق لشركة التأمين الأهلية مبلغ مقداره (١٩٦٨٥٠٠٠) تسعة عشر مليونا وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه شامل الرسوم ومصاريف الإصدار، وتضمن ملحق هذه الوثيقة رقم (٦٧٢) – تخصيص نسبة (١٣.٦٦%) من إجمالى القسط المسدد مقابل أتعاب شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية وتخصيص نسبة (٥.٧%) من إجمالى القسط المسدد مصاريف إدارية لشركة التأمين الأهلية، وبمناسبة سداد الهيئة قيمة مبالغ التجاوزات فى المخصصات الطبية طبقاً للتسوية التى تمت فى هذا الشأن فقد تحفظت الهيئة على مبلغ (٨٨٤٧٩٤) ثمانمائة وأربعة وثمانين ألفا وسبعمائة وأربعة وتسعين جنيها قيمة المصروفات الإدارية لشركة التأمين، واستطلعت الهيئة رأى إدارة الفتوى المختصة حول مدى التزام الهيئة بسداد نسبة(٦.٧%) من القيمة الإجمالية للعقد الأصلي مصاريف إدارية لشركة التأمين، فأفادت إدارة الفتوى بعدم التزام الهيئة بذلك استناداً إلى أن الشركة طبقاً للعقد هى الملتزمة بتقديم وثيقة التأمين وهى التى تتحمل قيمة المصاريف الإدارية المستحقة لجهة إصدارها، وبناء على ما استخلصته الهيئة من الفتوى سالفة الذكر تحفظت الهيئة على قيمة المصروفات الإدارية لشركة التأمين والبالغ نسبتها (٦.٧%) عن العام الأول، (٥.٧%) عن العام الثانى بإجمالى مبلغ (١,٧١٩,٤٢٧,٩) مليون وسبعمائة وتسعة عشر ألفا وأربعمائة وسبعة وعشرين جنيها وتسعة قروش، واعترضت شركة أوبريشنز مصر على تصرف الهيئة على سند من أن الشركة نفذت التزاماتها التعاقدية ومنها سداد المصاريف الإدارية لشركة التأمين حيث إن الهيئة سددت قيمة التعاقد كاملة لشركة التأمين طبقاً للتفويض الوارد بالعقد وخصمت شركة التأمين

نسبة (٦.٧%) المشار إليها وسددت باقي القيمة للشركة وعليه تكون الشركة قد قامت بسداد المصاريف الإدارية المشار إليها خصماً من مستحقاتها لدى شركة التأمين وأن خصم وتجنيب هذه النسبة مرة أخرى سيؤدي إلى ازدواج الخصم، وأرفقت الشركة بإعتراضها صورة خطاب من شركة مصر لتأمينات الحياة (شركة التأمين الأهلية المصرية سابقاً) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ موجه إلى الشركة متضمناً أن شركة التأمين قامت بخصم حصتها من المصاريف الإدارية من الشيكات المحصلة من الهيئة طبقاً للنسب الواردة بالوثيقتين رقمي (٥٢٣٢) و(١٠٠٠٧).

وحيث إن تجنيب الهيئة لتلك المبالغ تحت حساب الأتعاب الإدارية لشركة التأمين كان يهدف – على النحو الوارد صراحة بكتاب طلب الرأى – إلى تنفيذ ما انتهت إليه إدارة الفتوى – من وجهة نظر الهيئة – على الرغم من أنه تم خصم هذه الأتعاب الإدارية من المنبع من مستحقات الشركة المتعاقدة لدى شركة التأمين بما مؤداه تكرار وازدواج الخصم فقد رئى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى فى ضوء ما تقدم.

ونفيد:أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من يناير عام ٢٠١٤ الموافق ٢٩ من صفر عام ١٤٣٥ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون ..."، وأن المادة (١٤٨) من القانون ذاته تنص على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل فى العقود أنها شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، كما أن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقاً لما اشتملت عليه نصوصها، وتضمنته أحكامها، وبما يتفق وموجبات حسن النية، الأمر الذى من مقتضاه وجوب التزام كل طرف من أطراف التعاقد بتنفيذه

على النحو الذى تلاقت عليه الإرادات المشتركة لأولئك الأطراف، فإن حاد أحد عن هذا السبيل، أضحى مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ويتعين حمله على الوفاء به.

وحيث إنه هديا بما تقدم، ولما كان من الواجب طبقا لأحكام العقدين المؤرخين ٢٠٠٩/٥/٢١ و٢٠١٠/٥/٢٣ على الهيئة القومية للبريد سداد جميع مستحقات شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية وقدرها (١٩٦٨٥٠٠٠) تسعة عشر مليونا وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه سنويا إلى شركة التأمين الأهلية وكان هذا المبلغ – طبقا لحكم البند الرابع من العقدين المشار إليهما – يشمل الرسوم ومصاريف إصدار وثيقة التأمين، فيكون من الواجب والحال كذلك على الهيئة القومية للبريد عدم خصم أي مبالغ مقابل مصاريف إصدار وثيقة التأمين من هذا المبلغ لاسيما وأن وثيقتي التأمين رقمي (٥٢٣٢) و(١٠٠٠٧) – واللتان تعدان هما وجميع ملاحقهما جزءا لا يتجزأ من العقدين المؤرخين ٢٠٠٩/٥/٢١ و٢٠١٠/٥/٢٣ على النحو الوارد بالبند الرابع من هذين العقدين – تضمنا أن القسط السنوي المستحق لشركة التأمين الأهلية هو كامل قيمة العقد – والمشار إليها آنفا – وأن هذا القسط يشمل الرسوم ومصاريف الإصدار وأن شركة التأمين ستخصم نسبة (٦.٧%) من هذا القسط بالنسبة للعقد المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢١ ونسبة (٥.٧%) بالنسبة للعقد المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٣ مصاريف إدارية مستحقة لشركة التأمين، ومن ثم يتعين على الهيئة القومية للبريد تنفيذ ما اتفقت عليه مع شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية طبقاً لما اشتمل عليه العقدين المبرمين بين الطرفين، دون أن ينال من ذلك ما تضمنه البند السادس من العقدين المشار إليهما من التزام شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية بسداد جميع الرسوم والضرائب المقررة ومصاريف الإصدار أو أي رسوم أو ضرائب تتعلق بإصدار واعتماد وثيقة التأمين الصادرة من شركة التأمين الأهلية، حيث إن هذا البند يلزم شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية بعدم المطالبة بأي مبالغ تزيد عن القيمة التعاقدية الكاملة التى تلتزم الهيئة بسدادها إلى شركة التأمين والتى يندرج من بينها على نحو ما تقدم مصاريف إصدار وثيقة التأمين فحظر هذا البند مطالبة الشركة للهيئة بمصاريف الإصدار مرة أخرى بعد أن أضحت هذه المصاريف مندرجة ضمن المبلغ الإجمالي العقد

والذي تلتزم الهيئة بسداده إلى شركة التأمين والذي تخصم منه الأخيرة مستحقاتها قبل سدادها لمستحقات شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية، ومن ثم لا يمكن أن يتخذ هذا البند تكئة للهيئة لعدم سداد كامل قيمة العقد المتفق عليها مع شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية وخصم مصاريف الإصدار من هذه القيمة وهو الأمر الذي يخالف حسن النية الواجب على الهيئة التقيد به عند تنفيذ تعاقدتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم صحة ما قامت به الهيئة القومية للبريد من خصم وتجنيب مبلغ (١,٧١٩,٤٢٧,٩) مليون وسبعمائة وتسعة عشر ألفا وأربعمائة وسبعة وعشرين جنيها وتسعة قروش من مستحقات شركة أوبريشنز مصر للرعاية الصحية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: / ٢٠١٤/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/ معتز/